قال الملخص عمر الكاتبي والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين ضبط نتائج الشكل
الاول بالتردد في الكبرى بانها اما كالكبرى واما كالصغرى نقض بان الترتيب الطبيعي يقتضي تقديم ما كانت كالصغرى
فيكون تقديم ما كانت كالكبرى تقديما بلا مرجح ومنع كيف ان النتيجة كالكبرى اسهل ضبطا مما كانت كالصغرى وهو
اطول بحثا واصعب ضبطا ولذا اخرها والشرعي التقدم الطبيعي في الصغرى لانها اجمال والتقدم بالشرف في الكبرى لانها
تفصيل واخذا بالقرب لانه فصل واحد وهو اولى من فصلين تصويره هكذا اما ان يكون الكبرى غير المشروطتين
والعرفيتين اولا فان كان الاول فالنتيجة كالكبرى وان كان الثاني فاما ان تكون الكبرى احدى العامتين واما ان تكون احدى
الخاصتين فان كان الاول فالنتيجة كالصغرى محذوفا عنها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى
وان كان الثاني فالنتيجة كالصغرى بعد ضم اللادوام اليها فنتيجة الشكل الاول اما كالكبرى محذوفا عنها قيد اللاضرورة
واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى واما كالصغرى بعد ضم اللادوام اليها هذا ما ذكره الملخص مع ط الصغرى

قال الشارح قد عرفت ١٤٣ توطئة وبسط مقدمة ببيان الاحتمال العقلي اولا والاحتمال الواقعي ثانيا في النتيجتين
وبيان كل واحدة منهما ثالثا بالضابط والنتيجة الاولى بضرب احدى عشر الى التسع هكذا ٩ ١١ ٩٩ تكون
المجموع مائة وتسعة والنتيجة الثانية بضرب احدى عشر الى الاربعة هكذا ٤ ١١ ٤٤ فتكون اربعة واربعين فتكون

وتصوير الثاني بالكبرى هكذا

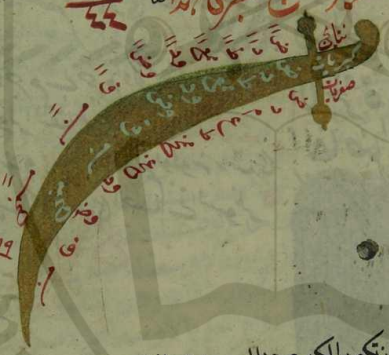

عمل الفقير شريف الرشدي المحشي غفر له

ولم يذكر الشارح المحقق هذه الصورة

قال الشارح والضابط هكذا اما ان تكون الكبرى غير الوصفيات الاربع اي احدى التسع اولا فالاول نتيجته كالكبرى
والثاني فنتيجته كالصغرى مع الملازمة بينهما الشق بقوله لكن فالصغرى اما ان تكون فيها قيد اللادوام او اللاضرورة او
ضرورة مخصوصة بالصغرى اولا فعلى الاول لا بد من احد القيود الثلاثة فالباقي نتيجة وعلى الثاني ننظر في الكبرى فاما ان تكون
الكبرى احدى العامتين او احدى الخاصتين فعلى الاول لا يكون فيها قيد اللادوام فيكون المحفوظ بعينه النتيجة وعلى الثاني
ضممنا اللادوام الى المحفوظ فتكون جهة النتيجة فنتيجة الشكل الاول اما كالكبرى واما كالصغرى مع حذف اللادوام واللاضرورة
والضرورة المخصوصة بها واما المحفوظ بعينه واما مع ضم اللادوام الى المحفوظ ومنع بانا لا نسلم ان مطلق اللادوام جزء
او كليته بضم اذ اللادوام الذي لعدم انتاجه في كبرى الشكل الاول لا يضم الى النتيجة فاثبت بان الشيء اذا اطلق يراد به
الكمال وههنا الكمال الدوام الكلي قال اما الاول وهو ان الكبرى اثبات الملازمة الكبرى هكذا اذا كانت الكبرى غير
احدى الوصفيات الاربع تحقق الاندراج البين واذا تحقق كانت النتيجة كالكبرى فاذا كانت غيره كانت النتيجة كالكبرى
واثبت الملازمة في الصغرى بانه لما كان الكبرى اي على تقدير كون الكبرى غير احدى دلت على ان كل ما ثبت له
الاوسط بالفعل فهو محكوم بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن المقدم حق والتالي مثله واثبت الاندراج البين بالقياء
الاستثنائي الواضح ونقض بانه مناف لكونه بينا لانه ما لا يحتاج الى دليل ولا تنبيه ومنع بانه انما يرد لو كان بينا جليا
لم لا يجوز كونه بينا خفيا فالمذكور تنبيها وابطل بانه قياس فهو دليل ولو سلم لكن انه بديهي بعد الدليل لا قبله ولو سلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)